

دراسة في «تحرير شرح اللمعة» في باب «صلاة الميت»

محمد بقايبى نجاد *

النبذة:

«تحرير شرح اللمعة» هو كتاب قد تصرّف في «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» بما رأى فيه واجباً للإصلاح و نحن في هذه المقالة بحثنا هذه التصرفات في قسم «صلاة الميت» لباب «الطهارة». تختلف النتيجة في كل فقرة بالنسبة إلى فقرات أخرى و لكن نستطيع أن نستنتج بشكل كلى أن هذه التصرفات من الحذف والزيادة و تغيير العبارة و نقلها حسنة جداً مع جميع عيوبها بما أن طالب العلوم الدينية يعرف كتاب الفقيهين العظميين الشهيدين (رحمهما الله) و منهجهما إلى حد كبير دون أن يترك بعض أبواب الكتاب في نهاية سنته الدراسية.

الكلمات الرئيسية:

تحرير اللمعة، الروضة البهية، الشهيد الاول عليه السلام، الشهيد الثاني عليه السلام



المقدمة

حرّر الاستاذ السيد محمد رضا طباطبائي و الاستاذ الشيخ كمال الدين خدّامي (دامت افاضتهما) كتاب «تحرير شرح اللمعة» في طريق وصايا آية الله العظمى الامام القائد السيد على الحسيني الخامنئي دامتله لاساتذة الحوزة العلمية بقم المقدّسة حيث دعاهم إلى تغيير الكتب الدراسية بأحسن الصورة في السنوات الأخيرة.

قد تصرّف هذا الكتاب في «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» للشهيد الثاني رحمته من بداية الكتاب إلى نهاية «كتاب الحج» تصرّفات عديدة من الحذف و الزيادة و تغيير العبارات و نقلها. قد تابع أغراضاً بهذه التغييرات؛ على سبيل المثال: كان يترك الطلبة قسماً كبيراً من الروضة نهاية كل سنة دون أن يدعوه باختيار اقسام هامة و لكن يريد التحرير أن يختار أهم الفقرات بالنسبة إلى زمن دراستها، أو يرى الطالب في الروضة تشتّت المباحث بعض الأحيان و التحرير يحاول أن ينظّم ترتيب المسائل من إحصاء المباحث و نقل العبارة مثل نقل «مفطرات الصوم».

وأما العيوب؛ من الواضح أن فعل غير المعصوم توجد فيه أخطاء و هذا الأثر ما استثنى من هذه القاعدة كما في «الروضة» كذلك وإن يجب على مصنّفه أن يرفعاً مشاكل التحرير بين فترة و أخرى. ربّما قيل هذه التشتّات و صعوبة فهم بعض مرجع الضمائر و... مطلوبة بنفسها لأنّ ما يتوقّع من الطالب بعد استيعاب هذا الكتاب هو التعرّف على منهج كتب القدماء و القدرة على فهم كلامهم فلماذا غيّر التحرير؟! لا قبل هذا الاستدلال بكامله بما أنّ القدرة على فهم كلام الفقهاء تحصل بالتحرير أيضاً لأن الروضة لم تتغيّر بالكامل و ربّما قيل أنّ المراجعة لكتب الشراح ستكون صعباً في الأقسام المعدّلة مثل بحث «اعتبار ستر عورة المصلّي» الذي ذكر في «صلاة الميت» والذي له مباحث قيّمة في الشروح و يصعب على الطالب الوصول إليها و لكن ترتفع هذه المشكلة أيضاً بواسطة تنظيم مباحث الشروح طبقاً للتحرير.

لأجل هذه المسائل قايسنا بين «الروضة» و«التحرير» و دققنا في اختلافاتهما بباب «صلاة الميت». اعتبرنا في هذه المقالة «ش» ميزة لشرح اللمعة و«ت» ميزة لتحرير شرح اللمعة.

وفي النهاية أشكر استاذي العزيز الشيخ حسينعلی (زيد عزه) الذي ساعدني في هذا البحث.

ش: الرابع - الصلاة عليه

ت: [تغيير العبارة والحذف:] ٥- الصلاة

تدقيق:

اولاً: عُدَّت في «التحرير»، «الصلاة على الميت» خامسة الاحكام من «احكام الاموات» لأنّ «الحنوط» لم يُذكر في «الروضة» مستقلاً؛ بل بُحث عنه خلال احكام «الكفن» مشتتاً كما بحث عنه الشهيد الاول رحمته في كتابه «الذكرى» كذلك^٢ ولكنه في «الدروس» قد ذكر «التحنيط» بجانب «التكفين» لعنوان درسه الثاني عشر مع بحثه عنهما معاً.^٣ على رأيي تجميع بحث «الحنوط» في «التحرير» أجود من افتراقه في «الروضة» لانه يسهل للطالب فهم «احكام الميت» فيه وكذلك عدّه كالثالث الاحكام من «احكام الميت» لأنه خارج عن بحث «التكفين» وأنا لم افهم سبب ذكر «الحنوط» ذيله.

ثانياً: حُذفت «عليه» في «التحرير» كما لم توجد في مخطوطة «اللمعة» المستنسخة بتاريخ ٩٠٧ هـ برأىي لافرق بين ذكرها و عدمه. اللهم إلا أن يقال حذفها حسن لمن يعتقد بالايجاز في تأليف الكتاب؛ لانه إذا لايؤثر اتيان القيد في فهم الطالب فإتيانه لغو وعدم الاتيان احسن منه.

٢. محمد بن مكي عاملی الشهيد الاول، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، ج ١، ص ٣٥٥

٣. همان، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ١، ص ١٠٧

ش: و تجب الصلاة على كل من بلغ أى أكمل ستاً ممن له حكم الإسلام من الأقسام المذكورة فى غسله، عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين.
ت: [الحذف وتغيير العبارة:] تجب على كل من أكمل ستاً ممن له حكم الإسلام من الأقسام المذكورة فى الغسل.
تدقيق:

اولاً: حذف «الصلاة» حسن؛ لانها زائدة و تُفهم مما مرّ.
ثانياً: حذف فعل «بلغ» من نص الشهيد الاول رحمته الله والإكتفاء بفعل «أكمل» للشهيد الثانى رحمته الله أحسن؛ لأن الميزان فى وجوب الصلاة على الميت بلوغه السابع من عمره لا السادس^٤ و قد كان قصده من عبارة «بلغ ستاً» وصول الميت إلى السادس من عمره بالكامل. فإذا من الممكن أن يقع الطالب فى الخطأ بـ«بلغ» خلافاً لـ«أكمل».
ثالثاً: مرجع الضمير فى «غسله» هو «الميت» و ظاهر اتيانهم بـ«الغسل» بدلاً من «غسله» دفعٌ لعسر فهم الطالب مرجع الضمير^٥؛ ولكن لا يرتفع به الإشكال. لأنه من لا يقدر على تعيين المرجع الحكمى من الممكن أن يتصور المراد من «الغسل» هو بحث «الغسل» كلّهُ و بالتالى يتحير فى فهم «ممن له حكم الاسلام». إذن هذا التغيير دون جدوى و عدم التغيير أولى ثم الاتيان بـ«غسل الميت».
رابعاً: حُذفت جملة «عدا...المسلمين» لوضوحه بواسطة عبارة «ممن له حكم الاسلام» على الظاهر فحذفها حسن ولكن برأى إن اضيف قيد عدم وجوب الصلاة فى الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين فى فقرة تُطرح فيها مسائل عن الصلاة على المنافق (المخالف) و من الممكن أن يتصور الطالب أن صلاة الميت واجبة على جميع فرق المسلمين ولو على النواصب.

٤. قدرت الله وجدانى فخر، الجواهر الفخرية فى شرح الروضة البهية، ج ١، ص ٤١٦

٥. لأنه إما حكمى أو يرجع إلى «من» المراد منه «الميت».

ش: و واجبها القيام مع القدرة.

ت: [الزيادة]: و واجبها امور: القيام مع القدرة.

تدقيق: زيادة كلمة «امور» حسنة لتقريب الكتاب إلى الصورة الدراسية و التعليمية و إلا فلا.

ش: ... و من نقصها مع القدرة على الكاملة. و توقّف في الذكرى لذلك.

ت: [الزيادة و الحذف] ... و من نقصها عنه مع القدرة على الكاملة.
تدقيق:

اولاً: بما أنّ زيادة «عنه» تفهم دونها أيضاً لأرى رجحاناً في زيادتها.

ثانياً: برأى حذف جملة «توقّف ...» أحسن لعدم الخلاف بين الشهيدين (رحمهما الله) فلا فائدة في ذكرها علماً.

ش: و استقبال المصلي القبلة و جعل رأس الميت إلى يمين المصلي مستلقياً على ظهره بين يديه، إلا أن يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الإمام و مشاهدته له. و تغتفر الحيلولة بمأموماً مثله، و عدم تباعده عنه بالمعتد به عرفاً.

ت: [الزيادة و تغيير العبارة]: و استقبال المصلي القبلة و جعل رأس الميت إلى يمين المصلي مستلقياً على ظهره بين يديه، إلا أن يكون المصلي مأموماً فيكفي كون الميت بين يدي الإمام و مشاهدته له. و تغتفر الحيلولة بمأموماً مثله، و عدم تباعده عنه بالمعتد به عرفاً.

تدقيق: قول الشهيد الثاني رحمه الله واضح جداً و لا فائدة في زيادة كلمة «المصلي» و تغيير «كونه» إلى «كون الميت»؛ لعدم احتمال شيء آخر غير «المصلي» في الضمير

٦. محمد بن مكي عاملي الشهيد الاول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٤٢٨: ... لو وجد من يمكنه القيام، فهو أولى من العاجز. وفي الاجتزاء بصلاة العاجز حينئذ نظر، من صدق الصلاة الواجبة بالنسبة اليه، و من نقصها و قدرة غيره على الكاملة.

المستتر بـ«يكون» وغير «الميت» في الضمير الغائب بـ«كونه». وإن أريد إيضاح النص بالكامل فإيضاح الضميرين الغائبين في «مشاهدته له» أولى منهما.

ش: وفي اعتبار ستر عورة المصلي و طهارته من الخبث في ثوبه و بدنه وجهان.

ت: [نقل العبارة]

تدقيق^٧: ستأتي هذه العبارة في الفقرة الخامسة عشرة من فقرات هذا النص. هذا الانتقال حسنٌ جداً تسهيلاً لفهم النص؛ لأنّ الخبث بُحث عنه بجانب الحدث و من المناسب أن يذكر الشهيد الثاني رحمته الله هنا اموراً هو على ثقة في وجوبها.

ش: و النية المشتملة على قصد الفعل: وهو الصلاة على الميت المتحد أو المتعدد، وإن لم يعرفه، حتى لو جهل ذكوريته وأنوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مؤولاً بالميت والجنابة متقرباً وفي اعتبار نية الوجه: من وجوب وندب - كغيرها من العبادات - قولان للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم إلى آخرها.

ت: [تغيير العبارة والحذف]: و النية مقارنة للتكبير مستدامة الحكم إلى آخر الصلاة، مشتملة على قصد التقرب وقصد الفعل: وهو الصلاة على الميت المتحد أو المتعدد، و إن لم يعرفه، حتى لو جهل ذكوريته و أنوثيته جاز تذكير الضمير و تأنيثه مؤولاً بالميت و الجنابة. تدقيق^٧:

اولاً: قد تغيّرت العبارة على نحو ليس فيها التشتت السابق و إن كان الشهيد الثاني رحمته الله في مقام الشرح؛ فكلاهما حسن في مقامه.

ثانياً: حذف «قصد الوجه»: قد مضى رأى الشهيد الاول رحمته الله على اعتباره في بحث «الوضوء» و لم يذكره هنا و قد ذهب في «الذكرى» على العكس^٧ ولكن أتصور

٧. محمد بن مكي عاملي الشهيد الاول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٤٢٧: نية صلاة

الميت / ج ٢ ص ١؛ نية الوضوء: يظهر منه الميل الى عدم اعتباره.

أن يستفاد من كلام الشهيد الاول رحمته الله أنه قد اعتبر قصد الوجه فى نية العبادات التعبدية نظراً لتأليفه الأخير «اللمعة /المشقية» واعتباره قصد الوجه فى بحث «نية الصوم»؛ إذن حذفه أحسن؛ بما أن «التحرير» فى مقام التلخيص و لا فائدة فى تكرار الشهيد للطلاب. ش: و تكبيرات خمس إحداها تكبيرة الإحرام فى غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الأولى.

ت: [نقل العبارة وتغييرها:] و تكبيرات خمس فى غير المخالف اوليها تكبيرة الإحرام يتشهد الشهادتين عقيب الأولى. تدقيق:

اولاً: نقل عبارة «فى غير المخالف» إلى قبلها حسنٌ لأن عبارة «فى غير المخالف» توهم بأن تكبيرة الاحرام الاولى مختصة بالشيعة فقط و خمس تكبيرات مختصة بالشيعة لا الاولى فحسب.

ثانياً: إتيان كلمة «اوليها» بدلاً من «إحداها» حسن ولكن لا حاجة إلى عبارة «إحداها/ اوليها تكبيرة الاحرام» بالمرّة لأنها زائدة تفهم مما سبقها.

ش: ... و يدعو للمؤمنين و المؤمنات بأى دعاء اتفق و إن كان المنقول أفضل عقيب الثالثة.

ت: [الحذف:] و يدعو للمؤمنين و المؤمنات عقيب الثالثة. تدقيق: إن نلاحظ مقام التلخيص فحذف «بأى دعاء اتفق و إن كان المنقول أفضل» أحسن.

ش: و يدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة و فى المستضعف: و هو الذى لا يعرف الحق، و لا يعاند فيه و لا يوالى أحداً بعينه بدعائه و هو: " اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم".

ت: [الزيادة و النقل و تغيير العبارة:] و أما عقيب الرابعة فيدعو للميت إن كان مؤمناً مكلفاً و فى الصلاة على المستضعف: و هو الذى لا يعرف الحق، و لا يعاند فيه و لا

يوالى أحدا بعينه يدعو هنا بدعائه و هو: " اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم".

تدقيق: لم أجد رجحاناً لعبارة «التحرير» على «الروضة» إلا وجهاً و هو أن الطالب عندما يقرأ عبارة «الروضة» من الممكن أن يتوهم في بداية الامر أن المستضعف في حكم المكلف المؤمن ولكن قد ارتفعت الإشكال بعبارة «التحرير».

ش: و يدعو في الصلاة على الطفل المتولد من مؤمنين لأبويه، أو من مؤمن له، ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما أحب. و الظاهر حينئذ عدم وجوبه أصلاً.
ت: [الحذف ونقل العبارة والزيادة:] و على الطفل المتولد من مؤمنين يدعو لأبويه، أو من مؤمن يدعو له، و لو كانا غير مؤمنين دعا بما أحب. و الظاهر حينئذ عدم وجوب الدعاء أصلاً.
تدقيق:

اولاً: حذف «في الصلاة» أحسن لأنها تفهم بدونها نظراً لما سبق في «التحرير»^٨.
ثانياً: نقل «يدعو» من بداية الجملة إلى قبل متعلقها - لأبويه - و زيادتها في عبارة «من مؤمن يدعو له» أحسن من جهة و سىء من جهة اخرى. وجه حسنه هو أن الطالب ربما يقع في مشكلة تعيين المتعلق لـ «لأبويه» و «له» و سىء لأن الطالب يحتاج في طريقه إلى استفادة من كلام القدماء و لا يقدر عليه إلا بمواجهة نصوصهم المشكلة و فهمها.

ثالثاً: بما أن قيد «عقبها» يفهم في سياق الكلام فحذفه أحسن.
رابعاً: لم أجد رجحاناً جيداً لإظهار الضمير في «وجوبه» بما أنه واضح و لا يحتمل له مرجع آخر.

ش: و المراد بالطفل غير البالغ، و إن وجبت الصلاة عليه.

ت: [الحذف]

تدقيق: بما أن «الطفل» قد ذكر مقابل «الميت المكلف»، يفهم أن المراد بالطفل هو غير البالغ ولا حاجة إلى هذه الجملة فحذفها أحسن.

ش: والمنافق وهو هنا المخالف مطلقاً يقتصر في الصلاة عليه على أربع تكبيرات و يلعنه عقيب الرابعة. وفي وجوبه وجهان. و ظاهره هنا وفي البيان الوجوب، و رجح في «الذكرى» و «الدروس» عدمه.

ت: [الزيادة والحذف وتغيير العبارة]: وفي الصلاة على المخالف وهو غير الاثنى عشرى من فرق المسلمين يقتصر على أربع تكبيرات و يلعنه عقيب الرابعة. وفي وجوب اللعن وجهان. و ظاهر الماتن هنا وفي البيان الوجوب، و رجح في «الذكرى» و «الدروس» عدمه.

تدقيق:

اولاً: نقل «في الصلاة عليه» إلى بداية العبارة: لأرى بوناً شاسعاً بينهما مع أن عبارة «التحرير» ربما أجمل من «الروضة» ولكن أسلوب «الروضة» متعارف أيضاً.

ثانياً: حذف كلمة «المنافق»:

بحث في معنى «المنافق»:

المنافق الحقيقي هو الذي يبطن الكفر و يظهر الاسلام ولكن ليس في كلام الاصحاب كذلك مع ورود لفظ «المنافق» في روايات هذا الباب؛ فحمله المحقق الثاني رحمته في «شرح القواعد»^٩ على النواصب كما يظهر من تعليل الامام عليه السلام في رواية

٩. على بن حسين عاملي كركي المحقق الثاني، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ١، ص ٤٠٤

صحیحة كذلك؛ بأنّه «كان يتولّى اعداءك و يعادى اولیاءك و یبغض اهل بیت نبیک»^{١٠} و شاهده أن عنوان الباب فی الکافی هو «باب الصلوة علی الناصب»^{١١}.

فلماذا فسّر الشهيد الثانی رحمته المنافق بمطلق المخالف؟ إن كان استدلاله ذکر «المنافق» فی مقابل «المؤمن» فلا وجه له لأنّه ليس له رواية إلا صحیحة اسماعیل بن سعید الاشعری عن ابی الحسن الرضا عليه السلام؛ قال:

«سألته عن الصلّة علی المیت. قال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات و أمّا المنافق فاربع و لا سلام فیها»^{١٢}

و یردّه آقا جمال فی «التعلیقات»:

«الظاهر أنّ المراد به المنافق الحقیقی لا المخالف علی أنّ المقابل للمؤمن لا یلزم ان یردّ مطلق مخالفة بل یصحّ مقابلته مع کل قسم منه ... نعم لو وقع المنافق فی مقابل المؤمن فی مقام حصر الاقسام و لم یردّ به المنافق الحقیقی لدلّ ذلك علی أنّ المراد به مطلق المخالف لا خصوص قسم منه كالناصب و لم یحضرنی الآن رواية أو عبارة من الاصحاب وقع فیها كذلك»^{١٣}

ولکن لدينا روايات اخرى:

«فقد روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام؛ قال: إن كان جاحدا للحق فقل اللهم املاً جوفه نارا و قبره نارا و سلط علیه الحیات والعقارب»^{١٤}

١٠. محمد بن یعقوب کلینی، الکافی (ط - الاسلامیة)، ج ٣، ص ١٨٩

١١. نفس المصدر

١٢. محمد بن الحسن طوسی، تهذیب الاحکام، ج ٣، ص ١٩٢

١٣. آقا جمال الدین محمد بن آقا حسین بن محمد خوانساری، التعلیقات علی الروضة البهیة فی شرح

اللمعة الدمشقیة، ص ١١٦

١٤. محمد بن یعقوب کلینی، الکافی (ط - الاسلامیة)، ج ٣، ص ١٨٩

و هذا يشمل كل مخالف للحقّ و كان وجه تعميم الشهيد رحمته الله هو هذه الرواية.^{١٥}
عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات و يكبر مخالفونا بأربع تكبيرات؟ قال: لأن الدعائم التي بنى عليها الإسلام خمس الصلاة و الزكاة والصوم و الحج و الولاية لنا أهل البيت. فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة و إنكم أقررتم بالخمس كلها و أقرّ مخالفوكم بأربع و أنكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات و تكبرون خمسا»^{١٦}

و توجد روايات تشبه هذه الرواية كما أشار إليه الشهيد الأول رحمته الله في «الذكرى»^{١٧} وهذه أيضاً تشمل المخالف مطلقاً و إن لم أجد شارحاً استدللّ بها لكلام الشهيد رحمته الله. إذن قد فهم الشهيد الثاني رحمته الله من الروايات المناققة بمطلق المخالف و إن ذهب بعض الفقهاء إلى غيره كما مرّ.^{١٨} فلماذا حذف «المناققة» في «التحرير» مع أنّ هذا التعبير في الروايات؟ لم أحصل على نتيجة غير أنه قد حذف خوفاً من تفريق كلمة المسلمين ولكن لا يعجبني هذا الحذف بما أنّه يستر كلمة عن الطالب قد تكون في الروايات و كلام الفقهاء.

لا أستطيع أن أقبل هذا الدليل بما أنّ مصادرنا الرواية و الفقهية مليئة بالكلام— إن كان دليل الحذف ما ذكره البتّة —. فعدم حذفه أولى و إن عزمنا على الحذف فإن نأت

١٥. آقا جمال الدين محمد بن آقا حسين بن محمد خوانساري، التعليقات على الروضة البهية في شرح

اللمعة الدمشقية، ص ١١٦

١٦. محمد بن حسن شيخ حر عاملي، وسائل الشريعة، ج ٣، ص ٧٧

١٧. محمد بن مكي عاملي الشهيد الاول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٤٣٠

١٨. ولا أدري لماذا لا يقال بأن الميت إن كان غير إثني عشري فهو إما يبغض أهل البيت عليهم السلام فيلعن عقيب الرابعة و إما ليس من المبغضين فيكبر عليه أربعاً و لا يلعن فعلينا أن نحمل رواية محمد بن مسلم على المبغض أو من يعلم الحق و ينكره.

الكلام بشكل آخر هو أفضل: «المنافق واختلف الفقهاء في معناه»؛ بما أن الطالب يعرف اصطلاح «المنافق» بتدقيقه.

ثالثاً: حذف قيد «هنا» في «والمنافق وهو هنا المخالف»: إذا حذف «المنافق» فلامعنى لـ«هنا» في الكلام و إن كان لها معنيان^{١٩} إذا لم يكن «المنافق» محذوفاً.

رابعاً: تغيير قيد «مطلقاً» إلى عبارة «وهو غير الاثنى عشرى من فرق المسلمين»: فهم هذا القيد صعب قليلاً لأنه يفهم عادةً من قبله أو بعده و ليست هنا أمارة ولكن برأى لا يستطيع هذا الموضوع أن يقع دليلاً لتفسيره خوفاً من ايجاد الكسل في الطالب! خامساً: إظهار الضمير في «وجوبه»: اظهر الضمير بما أن مرجعه ليس لفظاً صريحاً بل يكون فعل «يلعن» متضمناً لمعناه و هو «اللعن» و كذلك من الممكن توهم رجوع الضمير إلى أصل الحكم أى «وجوب الصلاة على المنافق» ولكن برأى يفهم مرجع الضمير صحيحاً و لا حاجة للإظهار!

سادساً: إظهار الضمير في «ظاهره»: قد يفهم مرجع الضمير بقرينة قوله «... وفي البيان ... في الذكرى والدروس ...» ولا حاجة للإظهار.

ش: و الأركان من هذه الواجبات سبعة، أو ستة: النية، والقيام للقادر، و التكبيرات ت: [الحذف]

تدقيق: حذف هذه الجملة لأنها زائدة تفهم ممّا مرّ بها و من الممكن أن الطالب يواجه مشكلة في فهم معنى «الأركان» هنا و يخطر بباله سؤال و هو هل يوجد واجب غير ركني لصلاة الميت؟! و كذلك بالنسبة إلى ترديد الشهيد الثانى رحمته الله في عدد الأركان؛ مع أن لفظ «الأركان» و «الترديد في العدد» بل كل العبارة لا تبين معنى حديثاً على ما سبق؛ فحذفها أحسن.

١٩. مولى احمد بن محمد مهدى نراقى، الحاشية على الروضة البهية، ص ١٧٠ ؛ والتقييد بقوله: «هنا» إما لإطلاق المنافق في الأكثر على العامة - كما في الأحاديث - أو لإطلاقه لغة على غير المعتقد باطنا.

ش: و لا يشترط فيها الطهارة من الحدث إجماعاً و لا التسليم عندنا إجماعاً، بل لا يشرع بخصوصه إلا مع التقية فيجب لو توقفت عليه.

ت: [تغيير العبارة و الزيادة و النقل و الحذف:] و لا يشترط فى هذه الصلاة طهارة المصلى من الحدث إجماعاً و فى اعتبار طهارة ثوبه و بدنه من الخبث و ستر عورته وجهان و لا يشرع فيها التسليم عندنا إلا مع التقية.

تدقيق:

اولاً: إظهار ضمير «فيها»: برأى قيد «فيها» زائد فى الكلام و لا حاجة إليه فكيف بإظهار ضمير فيه؟! وكان من الأفضل حذفها أصلاً.

ثانياً: زيادة «المصلى»: لم أفهم سبب زيادتها بما أنها تفهم فى عبارة «الروضة» أيضاً.

ثالثاً: نقل العبارة: لقد مرّ بنا بحث فى عبارة «و فى اعتبار ... وجهان» سابقاً.^{٢٠}

رابعاً: تغيير عبارة «ولا التسليم ...» و حذف نهايتها: قد أصبحت العبارة موجزة بهذا التغيير و نفس الإيجاز حسنٌ طبقاً لغرض كتابة «التحرير» و لا حاجة للجملة المحذوفة لأنها واضحة.

ش: و يستحب إعلام المؤمنين به أى بموته، ليتوفروا على تشييعه و تجهيزه، فيكتب لهم الأجر و له المغفرة بدعائهم، و ليجمع فيه بين وظيفة التعجيل و الإعلام، فيعلم منهم من لا ينافى التعجيل عرفاً، و لو استلزم المثلة حرم.

ت: [الحذف:] و يستحب إعلام المؤمنين.

تدقيق:

اولاً: هذه العبارات من هنا حتى الفقرة التاسعة عشرة لا ترتبط ببحثنا «صلاة الميت» و قد طرحت بين مباحث صلاة الميت و كان على «التحرير» أن يغير مكانها. على سبيل المثال قبل مبحث «الدفن».

ثانياً: حذف العبارة أحسن حتى «... بدعائهم» لأنّ القصد من إعلام المؤمنين واضح. ثالثاً: ولكنّي مخالف لحذفهم بقية العبارة؛ بما أنها موضوع جديد لا يخلو من فائدة.

ش: و مشى المسيح خلفه، أو إلى أحد جانبيه. و يكره أن يتقدمه لغير تقية.
ت: [الحذف:] و مشى المسيح خلفه، أو إلى أحد جانبيه.

تدقيق: لم أصل إلى نتيجة لسبب حذفهم «ويكره...» والله العالم.

ش: والتربيع: وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة كيف اتفق، و الأفضل التناوب، و أفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن: و هو الذى يلى يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر، ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك و الدعاء حال الحمل بقوله: "بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات". وعند مشاهدته بقوله: "الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذى تعزز بالقدره، و قهر العباد بالموت، الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم" : و هو الهالك من الناس على غير بصيرة أو مطلقاً، إشارة إلى الرضا بالواقع كيف كان، و التفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان.

ت: [التخليص:] والتربيع: وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة و الدعاء بالمأثور.

تدقيق: حذف هذه الجملات حسن طبقاً لغرض الإيجاز فى «التحرير».

ش: و الطهارة و لو تيمماً مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور.

ت: [الحذف:] و الطهارة و لو تيمماً مع خوف الفوت.

تدقيق:

أولاً: عندما يقرأ الطالب هذه العبارة لا يفهم أهمي مختصة للصلاة على الميت أو تشييعه؟! إنَّ الشراح^{٢١} صرّحوا باختصاصها بصلاة الميت؛ فكان على «التحرير» أن يرفع هذه المشكلة؛ إما بعبارة، مثل «و يستحبّ في الصلاة عليه الطهارة...» وإما بنقلها إلى جانب «عدم اشتراط الطهارة من الحدث»^{٢٢}.

ثانياً: حُذفت عبارة «وكذا...» ربما لعدم وصول «التحرير» إلى مستند مقبول كما صرّح به «النجعة»^{٢٣} وإن ذكر بعض الشراح سبب الحكم وهو إطلاق بعض النصوص^{٢٤} ولكن الطالب يريد أن يعرف آراء الشهيد الثاني رحمته مع أنّه هو رأى جلّ الفقهاء؛ فكان على «التحرير» أن لا يحذف شيئاً بل يأتي بسبب الحكم.

ش: و الوقوف أى وقوف الإمام، أو المصلّى وحده عند وسط الرجل، و صدر المرأة على الأشهر و مقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف: إنه يقف عند رأس الرجل، و صدر المرأة و قوله في الإستبصار: إنه عند رأسها و صدره، و الخثى هنا كالمرأة.

ت: [الحذف:] و وقوف الإمام، أو المصلّى وحده عند وسط الرجل و صدر المرأة على الأشهر والخثى هنا كالمرأة.

تدقيق:

٢١. سيد محمد حسين ترحيني عاملی، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج ١، ص ٢٩٦؛ آقا جمال الدين محمد بن آقا حسين بن محمد خوانساري، التعليقات على الروضة البهية في شرح اللمعة المشقية، ص ١٢٢

٢٢. ر.ك: الفقرة الخامسة عشرة

٢٣. محمد تقی شوشتری، النجعة في شرح اللمعة، ج ١، ص ٣٨٩؛ و أمّا قول الشارح «وبدون خوفه أيضاً» فلا مستند له بل يدلّ على عدمه عمومات بطلان التيمّم مع التمكن من الوضوء أو الغسل.

٢٤. سيد محمد حسين ترحيني عاملی، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ج ١، ص ٢٩٦؛ لإطلاق موثق سماعه المضمّر: سألته عن رجل مرت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على الحائط اللبن فيتيمم به. (الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنازة)

اولاً: هذا الحذف مطابق لغرض «التحرير» فحسن لأنه نقل بعض الآراء ولا يضر الطالب كثيراً.

ثانياً: كلمة «الأشهر» إما سهو من الشهيد رحمته الله (أو ما استعمل في معناه الحقيقي) لأنّ مقابله لا يصل إلى حد الشهرة^{٢٥} و من هنا قال الشهيد الثاني رحمته الله: «و مقابل المشهور» لا الأشهر فكان على «التحرير» أن يأتي بـ«على المشهور» لا الأشهر أو استعمل بمعنى «المشهور» كما أن الاستاذ غلامي رحمته الله على هذا الرأي فكان على «التحرير» أن يأتي بهذا المعنى المراد منه في هامش الصفحة.

ش: و الصلاة في المواضع المعتادة لها، للتبرك بها بكثرة من صلى فيها، ولأن السامع بموته يقصدها.

ت: [الزيادة والحذف:] و تستحب أداء الصلاة في المواضع المعتادة لها.
تدقيق:

اولاً: كان على «التحرير» أن يأتي بقيد «استحباب» في بداية موضوع الصلاة على الميت في مستحباتها؛ أعنى «و الطهارة و لو تيمماً ...».

ثانياً: لم أصل إلى سبب آخر لحذف علة استحباب الصلاة سوى الإيجاز و في تقديرى هذا الحذف خطأ لأنّ هذا التعليل للاستحباب كان حديثاً لم يمرّ بنا.

ثالثاً: أتصور أنّ إظهار الضمير في «لها» بـ«صلاة الميت» حسن لم يظهر في «التحرير» بما أن الطالب من الممكن أن يخطأ بأنّ المراد منه هي نفس الصلاة و تشمل هذه المواضع المساجد و الحسينيات و

ش: و رفع اليدين بالتكبير كله على الأقوى و الأكثر على اختصاصه بالأولى، و كلاهما مروي، و لا منافاة فإن المندوب قد يترك أحيانا و بذلك يظهر وجه القوة.

ت: [الحذف:] و رفع اليدين بكل تكبير على الأقوى.

تدقيق: لست موافقاً لهذا الحذف؛ لأنَّ الغرض من دراسة «الروضة» ليس التعرف إلى مسائل شرعية فحسب دون أيّ تعليل وإن أراد «التحرير» أن يحذف بعض العبارة فعليه أن يحاول في حذف المسائل دون التعليل فهذه التعليقات تفيد الطالب جداً مع أنَّ الاستاذ يستطيع أن يطرح ردَّ بعض الشراح^{٢٦} على تعليل «الروضة» في الصف.





المصادر:

- ١- طباطبائي، سيد محمدرضا و خدامي، كمال الدين، **تحرير شرح اللمعة**، قم، مؤسسة دار العلم، الطبعة الرابعة، ١٣٨٨ ش.
- ٢- خوانساري، آقا جمال الدين محمد بن آقا حسين بن محمد، **التعليقات على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، قم، منشورات المدرسة الرضوية، الطبعة الاولى، [بى تا].
- ٣- شوشتری، محمد تقی، **النجعة في شرح اللمعة**، طهران، كتابفروشي صدوق، الطبعة الاولى، ١٤٠٦ ق.
- ٤- شيخ حر عاملی، محمد بن حسن، **وسائل الشيعة**، قم، مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ ق.
- ٥- طوسی، محمد بن الحسن، **تهذيب الاحكام**، طهران، دار الكتب الاسلامية، ١٤٠٧ ق.
- ٦- عاملی، الشهيد الاول، محمد بن مکی، **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ ق.
- ٧- عاملی، الشهيد الاول، محمد بن مکی، **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، قم، مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، الطبعة الاولى، ١٤١٥ ق.
- ٨- عاملی، الشهيد الثاني، زين الدين بن علی، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، قم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٣١ ق.

٩- عاملی، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، *روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان*، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٠٢ ق.

١٠- عاملی، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام*، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١٣ ق.

١١- عاملی، سيد محمد حسين ترحيني، *الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية*، قم، دارالفقه للطباعة و النشر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧ ق.

١٢- عاملی، كركي، المحقق الثاني، علي بن حسين، *جامع المقاصد في شرح القواعد*، قم، مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق.

١٣- كليني، محمد بن يعقوب، *الكافي (ط - الإسلامية)*، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ ق.

١٤- نراقي، مولى احمد بن محمد مهدي، *الحاشية على الروضة البهية*، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٠٩ ق.

١٥- وجداني فخر، قدرت الله، *الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية*، قم، نشر سماء قلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ ق.